والدين وان تعدد المرهون كثلاثة عبيد على دين واحد او تعدد
المستحق كالوارث فيما لو مات الراهن عن ورثة فلا ينفك
شيء من الرهن بوفا بعضهم حصته وان اختلف شيء مما ذكر
انفك ما يخصه فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر
فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو رهنا عبدهما عند
شخص بدين له عليهما فادى احدهما ما عليه انفك نصيبه
ولو رهن عبده عند اثنين فبرئ من دين احدهما انفك قسطه
خاتمة كل امين ادعى الرد على من ايتمنه صدق
بيمينه الا المرتهن والمكتري فلا يصدقان الا ببينة لان
كلا منهما اخذ العين لغرض نفسه فتامل
في بيان احكام الحجر بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وهو انواع كثيرة
كما سياتي انهاها بعضهم الى نحو سبعين صورة بل قال الاذرعي
ان الباب واسع جدا لا تنحصر افراده ما يليه ولعل اقتصار
الشيخ هنا على حجر السفه والفلس وان خالف كلام المصنف لكونهما
محل ضرب القاضي عليهما بخلاف غيرهما ولو قال في الحجر وسكت
لكان اولى واعم والاصل فيه قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق
سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو الاية فسر الامام الشافعي
رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير
المختل والذي لا يستطيع ان يمل هو بالمغلوب على عقله وهو
نوعان نوع شرع لمصلحة الغير فالحجر على الصبي والمجنون والسفيه
لمصلحتهم اذ المقصود منه حفظ مالهم والحجر على المفلس ومن بعده
لمصلحة ارباب الديون والورثة والسيد فينفك عن السفيه
اي قال شيخنا وكذا من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد اه
اقول

اقول ما قاله شيخنا ليس مرادا لشموله الصبي والمجنون مع عدم
صحة طلبهما اللهم الا ان يراد بالغير نحو المرتهن والعبد فتامل
على ستة من الاشخاص اي انما اقتصر المصنف عليها لانها المشهورة
فلا ينافي ما سياتي قال شيخنا والظرف في قوله على ستة اي
محله رفع في كلام المصنف وغيره لانه وجعل محله نصبا وهو غير
مستقيم لكنه مغتفر لكون اعرابه تقديريا فتامل
ونسوه اي السفيه المبذر لماله اي بعد بلوغه رشيدا
لماله في غير مصارفه اي وفي الوجوه المحرمة كشرب خمر
ونحوه ومنه رميه في بحر او نحوه لا صرفه في نحو المطاعم والملابس
ووجوه الخير فائدة سئل العلامة الرملي هل الاصل
في الناس الرشد اولا فاجاب بانه ان علم الرشد بعد البلوغ
فالاصل في الناس الرشد والا بان علم ضده بعد البلوغ فالاصل
السفه والمفلس اي والحجر فيه لمصلحة الغير وكذا
الاثنان بعده بخلاف الثلاثة قبله كما مر والحجر عليه بطلب
الغرما او بطلبه نفسه او على وليه بذلك ويجب على الحاكم الحجر
بالطلب من الغرما او المفلس او بغير طلب في المحجور عليهم
او الغائبين الذين لا ولي لهم الذي ارتكبته الديون اي
لازمه للجنس ويعتبر كونها اعيانا حالة لادمي حالة لازمة
زائدة على ماله العيني او الدين الذي تيسر الاداء منه واجرة
المنافع الذي يملكها وما يحصل من مستغلاته لم فلا حجر بالمنافع
ولا بموجل ولا بدين الله تعالى ولو فوريا على المعتمد كالزكاة
ونحوها ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة ولا يحل الدين المؤجل
بالحجر على احد الثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق والمرتد ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)